



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The crime of taking the prisoner's money A study of the Iraqi military penal code in force

Assistant Professor .Dr . METHAQ GAZE FAISAL

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

doury65@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 21 March 2024
- Accepted 29 May 2024
- Available online 1 June 2024

Keywords:

- Market maker
- Stock market

Abstract: Activating the human dimension in wars has become one of the requirements for preserving the lives and property of combatants, especially after they fall into the hands of opponents on the battlefield. This activation stems from a necessity in crime based on balancing the constitutional value of rights and freedoms and the social philosophy rooted in society, as well as harmonizing what has been committed to. The state authorities engage with the international community through the legitimate international agreements it has concluded, ratified, or acceded to, which is inevitable.

Prisoners of war are among the categories that the national legislator must surround with protection, given the psychological state they suffer from the moment they fall into the hands of opponents during battles, and that extending protection is not limited to lives, but extends to their property, and criminalizing the theft of a prisoner's property is one of the forms of protection for the property of this category, and for this reason The crime is subjective, distinguishing it from other suspected types of crimes against property. It also has special elements in its physical element, which are the characteristics of the perpetrator and the victim. It is a crime of special intent, which is the intention to possess property. Protection must also be extended to the prisoner's property, weapons, and equipment, as well as The attempt to commit this crime must be explicitly criminalized.

جريمة سرقة اموال الاسير

دراسة في قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ

أ.م.د. ميثاق غازي فيصل

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

doury65@gmail.com

معلومات البحث :

الخلاصة: اضحى تفعيل البعد الانساني في الحروب من مستلزمات المحافظة على ارواح المقاتلين وممتلكاتهم، خاصة بعد وقوعهم في ايدي الخصوم في ساحة المعركة، هذا التفعيل نابع من ضرورة في الجريم مناهجها الموازنة بين القيمة الدستورية للحقوق والحريات والفلسفة الاجتماعية المتجذرة في المجتمع، كما ان الموازنة بين ما التزمت به سلطات الدولة مع المجتمع الدولي بما ابرمته وصادقت عليه او انضمت له من اتفاقيات دولية شارعة امر لا مناص من تحقيقه.

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢١ / اذار / ٢٠٢٤
- القبول : ٢٩ / آيار / ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- صانع السوق

- سوق الاوراق المالية

واسرى الحرب من الفئات التي يجب على المشرع الوطني احاطتها بالحماية نظرا لما يعتريها من حالة نفسية لحظة وقوعها في ايدي الخصوم اثناء المعارك، وان بسط الحماية لا يقتصر على الارواح بل يتعداه الى اموالهم، وان تجريم سرقة اموال الاسير احد صور الحماية لأموال هذه الفئة، ولهذه الجريمة ذاتية تميزها عما يشتهر بها من صور الجرائم الواقعة على الاموال، كما ان لها عناصر خاصة في ركنها المادي وهي صفة الجاني والمجنى عليه، وهي من جرائم القصد الخاص وهو قصد تملك الاموال، كما انه لا بد من بسط الحماية على ممتلكات الاسير وسلاحه وتجهيزاته، وكذلك لا بد من تجريم الشروع في هذه الجريمة صراحة.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تتعدد اثار الحرب بتعدد الضرر الناتج عنها فمنها ما يطل المجتمعات باسرها او الممتلكات او الاشخاص الطبيعيين، والاخير ينقسم الى قسمين الاول يطل الاشخاص المتواجدين في اقليم الدولة، والثاني يطل المشاركين في الحرب وهم المقاتلون، وهم من يقعون ضحايا لتلك الحرب من قتلى و جرحى واسرى، وهؤلاء جرى تنظيم اوضاعهم القانونية بموجب اتفاقية دولية تعرف بالقانون الدولي الانساني.

والمشرع الوطني ملزم بتفعيل نصوص اتفاقيات القانون الدولي الانساني في نصوص القانون الوطني وهو في سبيل تحقيق ذلك يتوسل اما بتعديل نصوص قانونه العقابي وهو في جمهورية العراق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العدل النافذ، او يتوسل بالقوانين الملحقه او المكمله لقانون العقوبات وهو قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

وفي قانون العقوبات العسكري العراقي المذكور اعلاه اسبغ المشرع الحماية على طائفة مهمة من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني وهم اسرى الحرب، فأضفى الحماية على ممتلكاتهم منذ لحظة وقوعهم في الاسر الى نقلهم الى معسكرات الاسرى، فجرم سرقة تلك الممتلكات.

اولا. اهمية البحث:

تتبع اهمية البحث من كون الجريمة مدار البحث لم يتم التطرق لها سابقا، ولم يتم تناولها بالتحليل و الشرح، كما ان الموامة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية تتطلب بيان السبق الذي احرزه المشرع العراقي في تجريم السلوك قبل التصديق على الاتفاقيات او الانضمام اليها، ونصه على اركان الجريمة وتحديد شروط في مرتكبها وتحديد الفعل المكون للسلوك الاجرامي الذي يقع به الاعتداء على المصلحة المحمية.

ثانيا. اشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث من ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري الملغى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ وفي قانون العقوبات العسكري النافذ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ اتبع ذات السياسة الجنائية في التجريم والعقاب على الرغم من ان السياسة الجنائية تتسم بعدة سمات ابرزها التطور والعلمية، فلا يتصور عدم تطور سياسة التجريم منذ ما يقارب السبعين عاما، كما لا يتصور عدم التطور في تبني اساليب التفريد العقابي خصوصا وان اساليب الحرب تطورت وانعكاس ذلك التطور على اثارها.

ثالثا. فرضية البحث:

يفترض البحث ان المشرع فصل اركان الجريمة عن طريق بيان ركنيها المادي والمعنوي وبيان القصد المتطلب في ركنها المعنوي، الا ان قصورا اعترى سياسة المشرع وهو عدم تبنيه للتفريد العقابي، من خلال تشديد العقاب او تخفيفه.

رابعا. منهجية البحث:

بغية التوصل الى حلول لإشكالية البحث واثبات فرضيته اتبعنا المنهج التحليلي لنصوص قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ ومقارنته بنصوص قانون العقوبات العسكري الملغى، مستنبطين الفروق بينهما ومواطن القصور في كل منهما عن طريق المقارنة بينهما.

خامسا: هيكلية البحث:

قسمنا البحث على مبحثين بسطنا في الاول منهما للاطار النظري لجريمة سرقة اموال الاسير، وقسمناها على مطلبين جاء الاول منهما لبيان الضرورة والموامة في التجريم وفيه فرعان الاول للضرورة

في التجريم والثاني للمواءمة فيه, اما الثاني فجاء لبيان ذاتية الجريمة مدار البحث من خلال تمييزها عما يشته به من جرائم وردت في ذات الفصل من ذات القانون وهي جريمة نهب الاموال في فرع اول, وتميزها عن جريمة السرقة في فرع ثان. اما المبحث الثاني فبسطنا فيه للأحكام الموضوعية للجريمة, وقسمناه على مطلبين الاول لبيان الركن المادي لجريمة سرقة اموال الاسير, اما الثاني فبسطنا فيه للركن المعنوي.

المبحث الأول

الاطار النظري للجريم.

يعد القانون وسيلة لتحقيق الصالح العام، فهو بمجمل قواعده وسيلة يتوسلها المشرع لحماية حقوق جديرة بالحماية، وحتى تكون تلك الحماية ناجعة في موضوعها ومحقة لمراميها وأهدافها يجب ان تصاغ في ضوء ضرورة تملّي صياغتها وإقرارها ومن ثم إصدارها ونفاذها، فالضرورة تجسد رؤية المشرع لقيمة تلك المصالح والحقوق ومدى جدارتها في ان يسبغ عليها الحماية، كما أن السلطة التشريعية أصبحت ملزمة بالمواءمة بين ما أبرمته السلطة التنفيذية وصدقت عليه السلطة التشريعية من معاهدات، لتحقيق ما توخت تلك المعاهدات من أهداف.

ولكل سلوك يجرمه المشرع ذاتية تُبين أهميته وتُبرز جوهره، وتجعله يمتاز عن غيره من صور السلوك الأخرى التي جرمها المشرع، هذه الذاتية نابعة من خصوصية المصلحة المحمية مُستَمدة من جذورها، تبتغي صيانة المصالح المتماثلة في بعض عناصرها والمتقاربة في نزرٍ يسير من خصائصها.

لذلك فإننا سننسط لهذا المبحث في مطلبين نخصص الأول منهما للضرورة والمواءمة في تجريم اخذ اموال الاسير. بينما نتناول في الثاني ذاتية الجريمة.

المطلب الأول: الضرورة والمواءمة في التجريم.

يتحدد اختصاص السلطة التشريعية في صياغة نصوص التجريم والعقاب بقيددين أساسيين أولهما مراعاة ان يكون الهدف من التجريم والعقاب حماية المصالح العامة للمجتمع، وثانيهما الحفاظ على حقوق وحريات بقية افراد المجتمع، وبالتالي فإنه يتعين على المشرع وهو يمارس اختصاصه في التجريم ان يراعي التوازن المطلوب بين القيمة الدستورية للحقوق والحريات وبين الفلسفة الاجتماعية لها، أي موقع تلك الحقوق والحريات ومكانتها في المجتمع^(١).

ونتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول منهما للضرورة في التجريم والثاني للمواءمة فيه.

الفرع الأول: الضرورة في التجريم.

تقوم الضرورة في التجريم على اساس الموازنة بين القيمة الدستورية للحقوق والحريات والفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع لتلك الحقوق، بمعنى اخر فان القيمة الدستورية تتحدد في ضوء ايدولوجية السلطة التأسيسية فهي من تصوغ النصوص الدستورية وتستنبطها من المبادئ التي تركز

^١ . د. اشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب، ج١، مجلة الدستورية، ع١٣، ص٢٧.

عليها ايدولوجيتها، لتكون تلك النصوص اداة لتحقيق الصالح العام، كما ان فلسفة المجتمع في تبنية لحماية تلك الحقوق والحريات تنبع من مكانتها لديه^(١).

وفي نطاق الضرورة في بحثنا هذا فإن القيمة الدستورية لحقوق الاسير تجد مكانتها في الكتلة الدستورية^(٢)، فاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ تنص على " يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي...."^(٣). كما نصت على " لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها .وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناءً على طلب الأسير طبقاً للمادة ٦٤"^(٤).

ويتمتع الاسير بالعديد من الحقوق والحريات التي اوردها المادة اعلاه منها تمتعه بالحق في الاحتفاظ بالأموال التي في حوزته قبل وقوعه في الاسر، وهذا الحق نابع من وجوب حماية اموال الاسير لكونه يقع في اضطراب نفسي وهو نتيجة طبيعية لما تفرضه عليه ظروف الاسر من حالة نفسية تجعله عرضة للرضوخ الى اية معاملة تفرض عليه، ومنها التجاوز على ما في حوزته من اموال و أخذها منه^(٥).

وبرأينا فإن النص اعلاه اسبغ الحماية على حقوق الاسير المالية واحاطها بضمانات تؤكد سمو قيمتها في ايدولوجية صائغي النص فأوجب عدم سحب نقود الاسير الا بأمر يصدره ضابط ويجب اعطاء الاسير ايصالاً بالمبلغ وان يكتب الضابط اسمه في متن الوصل بعد تسجيل معلومات الاسير صاحب النقود في سجل، كما الزم سلطات الدولة الحاجزة ان تحفظ للأسير اية مبالغ محولة الى عملتها في حساب خاص وان يتم هذا التحويل من جنس العملة التي في حوزة الاسير الى جنس عملة الدولة الحاجزة بموافقة الاسير. وهذا كله يفصح عن القيمة الدستورية لحقوق الاسير المالية والتي تحكمها علاقة الاحالة والاستقبال بين القانون الدولي والقانون الوطني.

١. د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٩.

٢. ينصرف مفهوم الكتلة الدستورية الى نصوص دستور الدولة ومجموعة المعاهدات الشارعة التي صادقت عليها السلطة المختصة بالتصديق ولا يشمل المواد التي يتم التحفظ عليها. للمزيد ينظر د. شريف يوسف حلمي خاطر: مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، مج ١، ع ٤٥، ت ٢٠١٣، ص ٢٦٥.

٣. المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ .

٤. لمادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ .

٥. د. خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الانساني، الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا، ط١، الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٦٦.

٤. الانسان الآية ٨.

عليه وسلم " اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا"^(١).

ونجد مما سبق عرضه ان الضرورة في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية للأسير موجودة في الكتلة الدستورية المتمثلة باتفاقية جنيف الثالثة التي صادق عليها العراق والتي هي جزء من الكتلة الدستورية، كما نجدتها في الفلسفة الاجتماعية التي تركز في أساسها على تعاليم الديانة المسيحية واحكام الشريعة الاسلامية، وان كانت احكام الشريعة الاسلامية جاءت بنصوص عامة مطلقة، فالعمل بأحكامها واجب وتطبيقها مأمور به عملاً بقاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدّم دليل التقييد صراحة او ضمناً، كما ان الاسلام جاء لينبذ ما كان سائداً قبله من قبيح الافعال وسيء الاعمال، فقد كان الاسير قبل الاسلام مستباح الحقوق غير ءامن على حياته ولا ماله.

الفرع الثاني: الموازنة في التجريم.

صار اضعاء الطابع الانساني على الحرب وأثارها التي تطل المشاركين فيها مطلباً للمجتمع الدولي نظراً لما لتلك الآثار من انعكاسات سلبية على المجتمعات والشعوب لأن الاسرى هم ابناء تلك الشعوب، وتفعيلاً للجانب الانساني في الحرب عقدت عدة اتفاقيات لإسباغ الحماية على افراد القوات المتحاربة عند وقوعهم في قبضة مقاتلي احد طرفي الحرب^(٢).

وبدأت اولى بؤادر اضعاء الطابع الانساني على الحروب مع بدء نفاذ نصوص اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية (لاهاي) ١٩٠٧، ووجدنا فيها فصلاً كاملاً يخص الاسرى، وتنص اللائحة على " يحتفظ اسرى الحرب بكل امتعتهم الشخصية ما عدا الاسلحة والخيول والمستندات الحربية"^(٣). ولم نجد للعراق أي تصديق على تلك اللائحة، لأن العراق وقت ذاك كان تابعاً للدولة العثمانية ولم تصادق الاخيرة على اللائحة او تنظم اليها.

ثم صدرت بعد ذلك اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ وكان اضعاء الطابع الانساني على الحرب ومنح ضحاياها معاملة انسانية السمة البارزة لتلك الاتفاقيات، ونصت اتفاقية جنيف الثالثة على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" ونصت

^١. الطبراني: المعجم الاوسط، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٦٨. رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

^٢. يتضمن القانون الدولي الانساني القواعد المنصوص عليها في معاهدي لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، التي تتضمن قيوداً على العمليات العسكرية وسلوك العسكريين، ومعاهدات جنيف بدءاً من ١٨٦٤ وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين ١٩٧٩، للمزيد ينظر د. عبدالرحمن على إبراهيم: الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، ٢٠١٨، ص ٢١ و ٢. د. أمل يازجي: القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٠، ع ١، ٢٠٠٤، ص ١٤.

^٣. الفصل الثاني من اللائحة و منه المادة ٤ من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧.

كذلك على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية"^(١).

ويلاحظ ان اتفاقية جنيف الثالثة كما باقي الاتفاقيات الثلاثة الأخرى والتي تعد بمجموعها العمود الفقري للقانون الدولي الانساني، اوجبت على الدول الاطراف كفالة احترام الاتفاقية والالتزام بمنع الانتهاكات الجسيمة وتجريمها، وذلك لكي تضمن البعد الانساني للفئات المحمية بهذه الاتفاقيات، من كل انتهاك لإنسانيتهم او استخدام اساليب غير انسانية في التعامل معهم^(٢).

يضاف الى ذلك ان كفالة احترام الاتفاقية لا تتحقق الا من خلال استخدام سلطة الدولة في العقاب على تلك الانتهاكات، ولأن قانون العقوبات هو الناظم لسلطة الدولة في العقاب، جاءت الاتفاقية لتتص على ترك السلطة المختصة بالتشريع لتتخذ الاسلوب الملائم لتجريم تلك الانتهاكات اما من خلال ادمج الاتفاقية في قانونها الوطني وعدّها جزءاً منه، او من خلال تجريم تلك الانتهاكات في طلب قانون العقوبات، او بإصدار قانون عقابي خاص^(٣).

وبعد استقلال العراق عن الدولة العثمانية وبداية نظام الحكم الملكي فيه، صدر اول قانون عقوبات عسكري في العهد الملكي فجرم الاعتداء على السلامة البدنية للأسير، وجرم الاعتداء على امواله^(٤)، وعاقب على تلك الجريمة بعقوبة السجن، ولم يكن العراق وقت ذاك قد صادق على اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية (لاهاي) ١٩٠٧، مما يعني ان العراق كان سبقاً في تجريم سرقة اموال الاسير ولم يستند الى نص من النصوص الاتفاقية الدولية.

وظل قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ نافذا وبقاء النص الذي يجرم سرقة اموال الاسير نافذاً بنفذ القانون لحين الغائه الصريح بقانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، وأنفذت جمهورية العراق احكام القانون الدولي الانساني في القانون الوطني من طريق القوانين الخاصة وعملا بالمواءمة التشريعية بين اتفاقية جنيف الثالثة وبين القانون الوطني جرمت السلطة

^١. المادتين ١، ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة.

^٢. ساسي محمد فيصل: فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية - اتفاقية روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نموذجاً بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٠.

^٣. عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٣.

^٤. المواد ٥٣، ١١٥/أ، ب، ج، د. من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٨٢ في ٢١/٤/١٩٤٠. فنصت المادة ١١٥/أ من القانون على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من اخذ بقصد التملك وبدون حق او انه اخذ اموال الاسير الموكول اليه امر المحافظة عليه".

التشريعية في جمهورية العراق الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية عموماً والاسرى خصوصاً، وذلك في نصوص قانون العقوبات العسكري العراقي^(١).

مما سبق عرضه نخلص الى ان المواءمة في تجريم الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة التي تقع خلافاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة خصوصاً واحكام القانون الدولي الانساني عموماً لم تكن مع اتفاقية جنيف الثالثة لأن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ صدر سنة ١٩٤٠، مع ان تجريم الانتهاكات التي تقع على الاسرى لم تتم بأي من طرق المواءمة سواء اكانت بالاندماج الالزامي غير التلقائي ولا بالاندماج الذاتي، وانما استمر نفاذ احكام قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ وبعده نص المشرع على تجريم سرقة اموال الاسير بقانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

المطلب الثاني: ذاتية جريمة اخذ اموال الاسير.

جَرَمَ المشرع العراقي جملة من الافعال التي تقع اعتداءً على الحقوق المالية للأسير وغيره سواء اكان المجنى عليه اسيراً ام من افراد القوات المسلحة^(٢)، ومن الافعال التي جرمها المشرع في القانون هي جريمة نهب اموال الغير، وجريمة السرقة. وسنتناول التمييز بينهما وبين جريمة اخذ اموال الاسير في فرعين وما لاتي.

الفرع الاول: تمييز جريمة اخذ اموال الاسير عن جريمة نهب اموال الغير.

نص قانون العقوبات العسكري العراقي على جريمة النهب "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات كل من استغاد من رعب الحرب او اساء استخدام السطوة العسكرية فاستولى على اموال غيره دون مسوغ او اخذها عنوة او جمع نقوداً او اموالاً دون ان يكون مخولاً بذلك او جاوز حدود جمع التكاليف الحربية لمنفعته الشخصية"^(٣). و توجد بين هاتين الجريمتين اوجه شبه واختلاف، وسنبرز هذا في فقرتين الاولى لأوجه الشبه والثانية لأوجه الاختلاف:

اولاً. اوجه الشبه:

تتشابه الجريمتين من اوجه عدة هي:

^١. الفصل التاسع من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٠ في ٢٠٠٧/٥/٩ وتنص المادة ٦١/عاشراً منه على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من اخذ بقصد التملك وبدون حق او انه اخذ اموال الاسير الموكول اليه امر المحافظة عليه".

^٢. جاء الفصل من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ متضمناً الجرائم المرتكبة على المال او النفس اثناء النفي وذلك في مادة واحدة هي المادة ٦١ و بثلاثة عشر فقرة. منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٠ في ٢٠٠٧/٥/٩.

^٣. المادة ٦١/اولاً من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

١. **محل الجريمة:** كلا الجريمتين محلها واحد وهو اموال الغير, ويشترط في المال المستولى عليه ان يكون مالا منقولاً, ويتمثل المال بكل ماله قيمة فلا يشترط ان يكون نقوداً فقط, فيمكن ان يكون أي شيء له قيمة نقدية كالمصوغات الذهبية مثلاً.
٢. **وقت ارتكاب الجريمة:** ترتكب الجريمتان في وقت واحد فكلاهما ترتكبان اثناء الحركات الفعلية, والحركات الفعلية مرحلة من مراحل النفي, ونستدل على ذلك من تعريف المشرع للنفي وهو "دعوة المكلفين في الاحتياط كلهم او بعضهم الى الخدمة في الجيش عند حصول اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية"^(١).
٣. **حصول اعتداء خارجي** ويشمل الحركات الفعلية"^(١).
٤. **صفة الجاني:** تتحد في كلا الجريمتين صفة الجاني فكلاهما من العسكريين في القوات المسلحة.
٥. **من حيث السلوك الاجرامي المكون للركن المادي:** كلا الجريمتين تقل بسلوك ايجابي, أي يتطلب لقيام الركن المادي ان يأتي الجاني فعلاً ايجابياً يتمثل في صورة الاستيلاء على الاموال في جريمة النهب, وكذلك أخذ الاموال او الاشياء في جريمة اخذ مال الاسير.
٦. **من حيث القصد الجرمي:** كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي يتطلب الركن المعنوي فيها تحقق القصد الجرمي لدى الفاعل, فيجب ان يعلم الفاعل انه يقوم بنقل الاموال من حيازة الاسير الى حيازته وان يقصد من ذلك النقل تملك تلك الاموال, كما يجب ان تتجه ارادته الى تملك تلك الاموال.

ثانياً. اوجه الاختلاف:

إن ما ذكرنا من وجوه شبه بين الجريمتين لا ينفي ما بينهما من وجوه اختلاف جوهرية تجعل لكل من الجريمتين كيانها المستقل عن الاخرى, وهذا ما سنبينه في ادناه:

١. **من حيث السلوك الاجرامي:** جريمة النهب يتحقق السلوك الاجرامي فيها بأفعال ثلاثة هي الاستيلاء على اموال غيره دون مسوغ او اخذ تلك الاموال عنوة او جمع النقود او الاموال دون ان يكون مخولاً بذلك او جاوز حدود جمع التكاليف الحربية لمنفعته الشخصية, لذا فهي تعد من جرائم اساءة استغلال النفوذ الوظيفي اذا قام الجاني باستخدام سطوته العسكرية^(٢). اما جريمة اخذ اموال الاسير فهي تتحقق بكل فعل يأتيه الجاني وينقل به ملكية المال من حيازة المجني عليه (الاسير) الى حيازته, يستوي في ذلك الفعل ان يكون باستخدام السطوة ام بإيهام الاسير بانه يجب عليه تسليم تلك الاموال ام بأخذها عنوة, لذلك فهي ليست من جرائم اساءة استغلال النفوذ الوظيفي او السطوة العسكرية.

^١. المادة ٢/ اولاً من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

^٢. راغب فخري و طارق قاسم حرب: شرح قانون العقوبات العسكري, ط١, المطابع العسكرية, بغداد, ١٩٨٥, ص١٣٨.

٢. من حيث وقت اتيان السلوك الاجرامي: ترتكب جريمة النهب في اثناء التحضير للحرب او في لحظة تكليف الشخص بجمع الاموال او النقود او في وقت النفير وكذلك تتحقق اذا جاوز الجاني حدود جمع التكاليف المخول بجمعها, أي بعيدا عن ساحة المعركة او مكان القتال^(١).

اما جريمة اخذ اموال الاسير فتتحقق بعد وقوع الشخص في الاسر في مكان المعركة او بعد نقله الى المكان المخصص للأسرى, ونستدل على ذلك من ان المشرع استتبع تحديده للسلوك الاجرامي وهو الاخذ بعبارة الموكول اليه امر المحافظة عليه, ولم يورد عليها أي قيد بمعنى انه لم يشترط ان يكون الاخذ اثناء النقل او في مكان الاحتجاز او في ساحة المعركة, ومن المعلوم ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يعم دليل التقييد صراحة او ضمناً.

الفرع الثاني: تمييز جريمة اخذ اموال الاسير عن جريمة السرقة.

عَرَفَ المشرع العراقي السرقة بانها " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"^(٢). ونص قانون العقوبات العسكري العراقي على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات كل من اختلس او سرق أي مادة او ارزاق او نقود خاصة بالخدمة العسكرية.... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٥ خمسة عشر سنة اذا ارتكبت الجريمة في زمن النفير او الحركات الفعلية او الحرب"^(٣).

ومن نص المادة الخاصة بالسرقة او الاختلاس نستنبط ان هناك اوجه شبه واختلاف بين جريمة اخذ اموال الاسير وبين جريمة السرقة, وهذا ما سنبينه في الفقرتين ادناه:

اولاً. اوجه الشبه:

١. نوع الجريمة: فمن حيث نوع كلا الجريمتين هما من الجرائم الواقعة على الاموال لأن محل كلا الجريمتين مال منقول مملوك لغير الجاني. وكذلك كلاهما من الجنائيات من حيث جسامتهما^(٤), لأن عقوبة كل منهما السجن اكثر من خمس سنوات, وراعى المشرع في عقوبة الجريمتين جسامه الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية بالتجريم.

^١. محمد ريش: الحماية الجنائية لأسرى الحرب, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠٠٩, ص ١٦٤.

^٢. المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥/٩/١٩٦٩.

^٣. المادة ٦٣ / اولاً من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

^٤. نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع: الجنائيات والجنح والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون". ونصت المادة ٢٤ / ٣ من ذات القانون على " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة".

٢. **صفة الجاني:** في كلا الجريمتين الجاني هو ممن يسري عليهم قانون العقوبات العسكري العراقي وهم من افراد القوات المسلحة أي من العسكريين.
٣. **نتيجة الجريمة:** في كلا الجريمتين ينقل الجاني المال الى حيازته قاصدا تملكه والتصرف فيه تصرف المالك, أي يظهر مظهر صاحب المال.
٤. **السلوك الاجرامي الايجابي:** كلا الجريمتين تقعان بالقيام بفعل ايجابي يتمثل في السرقة بفعل الاختلاس, وكذلك في جريمة اخذ اموال الاسير فهي تتحقق بفعل الاختلاس.
٥. **القصد الجرمي:** كلا الجريمتين من الجرائم العمدية, واللذان تقومان على قصد عام يقوم على عنصري علَم الجاني ان المال غير مملوك له وتتجه ارادته الى نقل حيازته اليه وضمه الى امواله. وقصد خاص هو الظهور عليه بمظهر المالك أي حيازته حيازة كاملة وأن يباشر على تلك الاموال جميع السلطات التي يباشرها المالك, والحيلولة بين المال وبين ان يباشر المالك حقوقه على المال او الشيء^(١).

ثانيا. اوجه الاختلاف:

كل ما ذكرنا اوجه الشبه بين الجريمتين لا يمنع من قيام اوجه اختلاف جوهرية بينهما, هذه الاختلافات هي:

١. **اختصاص الجاني:** في جريمة الاختلاس تكون المواد او الارزاق او النقود الخاصة بالخدمة العسكرية في عهدة الجاني بسبب وظيفته^(٢), ويستوي ان يكون قد تسلم تلك الاموال ماديا كما لو كان المُختَلَس هو الضابط الاداري إذ يكون تسلم المواد كالعتاد والارزاق والنقود ماديا, او وجدت في حيازته بمقتضى وظيفته كما لو كان الجاني يعمل في احد مستودعات المواد او الارزاق وقام بأخذ شيء من تلك المواد او الارزاق. اما في جريمة السرقة فالمال ليس في عهدة الجاني ولم يسلم له لا ماديا ولم يكن في عهده بسبب وظيفته, وانما المواد والارزاق والنقود في عهدة شخص غير الجاني فيقوم الجاني بنقلها الى حيازته.
- اما في جريمة اخذ اموال الاسير فان المال في عهدة وهو مالكة, لكن الجاني موكول اليه امر المحافظة على الاسير فيقوم بنقل حيازة المال من الاسير الى حيازته.
٢. **من حيث التشديد:** وردت في جريمة الاختلاس او السرقة ظروف مشددة خاصة بالجريمة, منها ما هو خاص بمحل الجريمة فإذا كان محل فعل الاختلاس او السرقة سلاحا او عتادا او اجزاء متعلقة بهما فإن العقوبة تشدد الى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة, وكذلك منها ما يتعلق بزمن ارتكاب الجريمة فإذا وقعت الجريمة في زمن النفي او الحركات الفعلية او الحرب

^١ د. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, طبعة منقحة, العاتك لصناعة الكتاب, د. م. ن, ٢٠٠٧, ص ٢٧٤.

^٢ د. عبدالمعطي عبدالخالق: الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ٢٧.

فإن العقوبة تشدد الى خمس عشرة سنة بلاً من عشر سنوات، اما إذا وقعت الجريمة في زمن النفير او الحركات الفعلية او الحرب وكان محلها سلاحاً او عتاداً او اجزاء متعلقة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد^(١).

اما في جريمة اخذ اموال الاسير فلم يورد المشرع ظروفًا مشددة خاصة بالجريمة، بل عاقب عليها بصرف النظر عن مقدار المال المأخوذ وزمن ارتكاب الجريمة بالسجن مدة خمس عشرة سنة.

وعلة التشديد في جريمة الاختلاس او السرقة هي قيام الجاني بخيانة ثقة الجهة العسكرية التي اسندت اليه مهمة ادارة المواد او الارزاق او النقود بحسب الغرض المخصصة له قبل وقت النفير فالأفراد في القوات المسلحة يحتاجون الارزاق والمواد والنقود لتنفيذ اعمالهم اليومية. اما في وقت النفير فان اهم ما يحتاجه افراد القوات المسلحة هو الروح المعنوية العالية ووفرة العتاد والسلاح لكي يتمكنوا من القتال والدفاع عن الارض، فإذا وقع الاختلاس او السرقة فإن الضرر الذي يطال المصلحة المحمية وهي تمكين الافراد من الدفاع عن الوطن هو اعظم من الضرر الذي طالها قبل وقت النفير، ويتمثل في الانتقاص من القدرة القتالية للقوات المسلحة^(٢).

٣. وضع الالفاظ للمعنى: وضع المشرع العراقي في جريمة الاختلاس او السرقة لفظين هما، اختلاس و سرق. ويعني لفظ الاختلاس اضافة المال العام المُسلم الى الموظف اضافته الى ملكه الخاص، أي انها في حيازته لكنه يقوم بإضافتها الى ملكه الخاص^(٣). وهذا المعنى للاختلاس غير دقيق ذلك ان الاختلاس في الاصل اخذ الشيء خفيةً، لذلك وضع فقهاء الشريعة الاسلامية لفظ الغلول ليستعمل لأخذ المال العام بأنواعه كافة وبصور السلوك المختلفة^(٤).

اما السرقة فقد عرفها المشرع العراقي بانها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً". اما في نطاق جريمة اخذ اموال الاسير فقد وضع مشرع قانون العقوبات العسكري العراقي لفظ أخذ، والاخذ هو يعني التناول، اخذ الشيء تناوله وحمله^(٥). مما يعني ان الاخذ يمكن ان يكون خفيةً ويمكن ان يكون عياناً، ويمكن ان يكون خفيةً عن صاحب الشيء ويمكن ان يكون بالإكراه.

^١ . المادة ٦٣ / اولاً، ثانياً من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

^٢ . د. ابراهيم حامد طنطاوي: جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة. ٢٠٠٠، ص٢٧٩- ص٢٨٠.

^٣ . د. محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص١٣٨.

^٤ . الغلول في عهد الرسول واثاره على الفرد والامة، متاح على الرابط الاتي:

https://www.uoanbar.edu.iq/TeachingMethodsCenter/News_Details.php?ID=200

اخر زيارة عند ١٣٥٨ في ٢٠٢٤/٢/١٠.

^٥ . ابوبكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥، ص١٥.

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية للجريمة.

بعد ان تبينا الاطار النظري للجريمة آن لنا ان نتبين احكامها الموضوعية, ونص المشرع قانون العقوبات العسكري العراقي على " يعاقب بالسجن مدة (١٥) خمسة عشر سنة كل من أخذ بقصد التملك دون وجه حق نقوداً او اشياء من القتلى في ميادين القتال او الجرحى في اثناء السير او في المستشفى او في اثناء النقل او أخذ اموال الاسير الموكول اليه امر المحافظة عليه"^(١).

ومن النص اعلاه يتضح ان للجريمة احكاما موضوعية, منها ما يخص مادياتها التي تظهر للعلن او للعالم الخارجي, كما ان لها بالإضافة الى الماديات احكام تتعلق بالجانب النفسي, فلا يكتفى لتحقيق الجريمة بمادياتها بل لابد من توافر الجانب النفسي لدى مرتكبها^(٢).

وهنا سنبين الركن المادي للجريمة في المطلب الاول, ثم نبسط للركن المعنوي لها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الركن المادي.

ويسمى ايضا بماديات الجريمة أي كل ما يظهر الى الحيز الخارجي وتكون له طبيعة مادية ملموسة, لذلك فهو كل سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون^(٣). لذلك فماديات هذه الجريمة هي فعل الاخذ, من الاسير, ومحله اموال ذلك الاسير, بنقل حيازتها منه الى حيازة الجاني. وهذا ما سنسبسط لبياناه في الفروع الاتية:

الفرع الاول: صفة المجنى عليه والجاني.

لا يقدح في عمومية القاعدة القانونية عموما والقاعدة الجنائية خصوصا ان يشترط المشرع لتحقيق الركن المادي في الجريمة ان يكون في من يأتي السلوك او من يقع عليه السلوك صفة معينة, ويسمى الفقه الصفة التي تتوافر في الجاني او في المجنى عليه بالركن الخاص^(٤).

^١. المادة ٦١/عاشرا من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧. ويبدو ان هذا النص مقتبس حرفيا من قانون المادة ١١٥/أ من العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٨٢ في ٣١/٤/١٩٤٠.

^٢. د. احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٣٥١.

^٣. المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

^٤. في صدد عمومية القاعدة القانونية ينظر د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٤, ص ٢٧١. و عبد الباقي البكري و طه البشير: المدخل لدراسة القانون, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١١, ص ٦٢. وحول اراء الفقه في الركن الخاص ينظر د.

اولا. صفة المجني عليه:

٤. المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩. ويطلق الفقه عليهم مصطلح المقاتلون القانونيون. للمزيد ينظر د. ناظر احمد منديل: المصدر السابق، ص ١٢٦.

أ. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج اقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

ومن نص المادة اعلاه نلاحظ ان الاشخاص الذين ينضون تحت مصطلح المليشيات وقوات المقاومة، يشترط لتمتعهم بصفة الاسير الشروط التي اوردتها ذات المادة وهي " أن يقودها شخص مسئول عن رؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعيد، أن تحمل الأسلحة جهرا، أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها^(١).

ثانيا. صفة الجاني:

يشترط في المجني عليه ان يكون ممن الاشخاص الذين يسري عليهم قانون العقوبات العسكري العراقي، وهم العسكريون من افراد القوات المسلحة العراقية، ويشترط ان يكون العسكري العراقي الذي يأتي فعل الاخذ ان يكون موكل اليه المحافظة على الاسير، وهذا الشرط ورد صراحة فنص المشرع على "....أخذ اموال الاسير الموكول اليه امر المحافظة عليه".

ولم يحدد المشرع في نصوص قانون العقوبات العسكري الالية التي يوكل فيها للعسكري المحافظة على الاسير. الا ان طبيعة النظام العسكري التي تقوم على اساس الاوامر وطاعتها تجعل من ايكال امر المحافظة على الاسير من اختصاص الامر الذي يتبع له افراد الوحدة العسكرية التي وقع في قبضتها الاسير^(٢).

الفرع الثاني: السلوك الاجرامي - فعل الأخذ.

لم يعرف المشرع الاخذ، كذلك لم نجد من الفقه من انبرى لتعريف الاخذ، وبالرجوع الى التعريف الاصطلاحي للأخذ هو " حِيَازَةُ الشَّيْءِ وَالْحُصُولُ عَلَيْهِ" او "الْأَخْذُ: قَبْضُ الشَّيْءِ وَالْإِسْتِثْلَاءُ عَلَيْهِ، وَهُوَ

^١. المادة ٢/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

^٢. د. عبدالمعطي عبدالخالق: مصدر سابق، ص ٦١.

قِسْمَانِ: أَخَذَ بِحَقِّ، كَأَخَذِ الثَّمَنِ مُقَابِلَ السِّلْعَةِ، وَأَخَذَ الْمَهْرَ مُقَابِلَ النِّكَاحِ. أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَالسَّرِقَةِ وَالْعَصَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١). اما لغة فهو الْأَخْذُ: تَنَاوُلُ الشَّيْءِ وَالْحُصُولُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: أَخَذْتُ الشَّيْءَ، أَخَذُهُ، أَخَذًا: إِذَا تَنَاوَلْتُهُ وَحَصَلْتُ عَلَيْهِ، وَضُدُّهُ: الْعَطَاءُ وَالتَّسْلِيمُ. وَأَصْلُهُ: حَيَاةُ الشَّيْءِ وَجَمْعُهُ، تَقُولُ: أَخَذَ الْمَالُ، أَي: جَمَعَهُ وَحَازَهُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ آخِذٌ، وَالْمَالُ مَأْخُودٌ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْقَبُولُ، كَقَوْلِهِمْ: أَخَذَ بِالشَّيْءِ: إِذَا قَبِلَهُ. وَمِنْهَا: الْمَنْعُ، كَقَوْلِهِمْ: أَخَذَ عَلَى يَدِهِ: إِذَا مَنَعَهُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا: الشَّرُوعُ وَالْبَدْءُ وَالْقَبْضُ وَالْإِلْتِزَامُ وَالْإِمْسَاكُ وَالتَّلَقِّيُّ وَالْمُجَازَاةُ^(٢).

ولما كان الاخذ وفقا للتعاريف السالفة يعني الاستيلاء على الشيء او قبضه دون وجه حق وهو القسم الثاني من اقسام الاخذ، لذا فإنه يشتمل على صورتين وردتا في قانون العقوبات العراقي، اولهما الاخذ خفية وثانيهما الاخذ كرهاً^(٣). فالأخذ خفية اطلق عليه المشرع العراقي لفظ الاختلاس في تجريمه للسرقة في نصوص قانون العقوبات، والاخذ كرها اسماء المشرع السرقة بالإكراه.

والصورة الاولى وهي الاخذ خفية فتقوم بسرقة اموال الاسير بأخذها خفية عن الاسير (أي اختلاسها)، ومثالها ان يقوم العسكري الموكول اليه امر المحافظة على الاسير بأخذ اموال الاسير دون ان يشعر الاسير بذلك بل دون ان يدرك ذلك لحظة ارتكاب الجاني فعل الاخذ. وتحقق الاخذ بسلوك ايجابي لذا فان الجريمة هنا هي من جرائم السلوك الايجابي التي لا يتصور تحققها بالامتناع.

كما ان الاخذ يتم عيانا كما لو قام الجاني بالاستيلاء على اموال المجني عليه امام انظاره، وفي هذه هي الصورة الثانية من صور الاخذ بغير حق ولها حالتين الاولى ان يأخذ الجاني اموال الاسير بدون تهديد كما لو استولى على اموال المجني عليه اثناء تفتيشه لحظة وقوعه في الاسر ولم يسلمها الى الجهة المعنية بتسجيلها في امانات الاسير. اما الحالة الثانية فتتمثل في اخذ اموال المجني عليه كرها عنه اما بتهديده او بقسره على اعطاء الاموال الى الجاني^(٤).

وهاتان الحالتان تتطلب قيام الجاني بسلوك ايجابي يتمثل في حركة اليد للاستيلاء على الاموال، ولا يتصور وقوعها بسلوك سلبي عن طريق الامتناع.

^١. ابي منصور محمد بن احمد الازهري: تهذيب اللغة، ج٧، دار القومية العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢١٦. و محمد بن ابي بكر

الرازي: مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥، ص١٤.

^٢. ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٩، ص٦٩.

^٣. جرم المشرع العراقي السرقة في المواد من ٤٣٩ - ٤٥٠، وجرم فعل السرقة بدون اكراه في المادة ٤٤٦. اما السرقة بالإكراه فعاقب عليها المشرع في المادة ٤٤٠/٣ و ٤٤٢/٣.

^٤. د. سيد هلال: شرح قانون العقوبات العسكرية الاماراتي، ط١، مطابع دار القضاء، دبي، ٢٠١٤، ص١٦٨.

الفرع الثالث: ان ينصب فعل الاخذ على الاموال (محل السرقة).

بيّن المشرع هذا الشرط صراحة فنص على "أخذ اموال الاسير"^(١), ومن هذا النص نلاحظ ان هناك شروط يجب توافرها في محل جريمة سرقة اموال الاسير, فيجب ان يكون المسروق مالا ذا طبيعة مادية, منقولاً, مملوكاً لغير الجاني, هذا ما سنبينه في الفقرات ادناه:

اولاً. ان يكون محل السرقة مالا ذا طبيعة مادية:

يجب ان يكون محل السرقة مال, والمال هو كل حق له قيمة مادية^(٢), ومن التعريف فإن محل السرقة يكون كل حق له قيمة مادية, أي قابلاً للتعامل فيه ويشمل نقود الاسير والمصوغات الذهبية والمقتنيات الشخصية التي بحوزة الاسير, وكذلك يشمل سلاح الاسير وعتاده وتجهيزاته.

ويمكن في الجريمة ان يكون محل السرقة اشياء مادية لها قيمة معنوية كأن تكون تذكار او خطاب عائلي يصلح ان تكون له قيمة مادية او بمعنى اخر له طبيعة مادية ملموسة يمكن استغلاله على أي وجه^(٣).

ثانياً. ان يكون محل السرقة منقولاً:

أي ان يكون مما يمكن نقله وتحويله دون الاضرار به, وهنا المنقول الذي بحوزة الاسير هو اما نقود او سلاح او تجهيزات او اشياء مادية يحملها الاسير معه.

ثالثاً. ان يكون المال مملوكاً للأسير:

أي ان يكون المال المسروق مملوكاً للأسير المجنى عليه, فالنقود التي يحوزها الاسير هي مملوكة له, والاسلحة والتجهيزات التي يحملها الاسير تعد مملوكة له, وان كانت في اصلها مملوكة لدولته, لأنه يستلمها بمستند استلام رسمي صادر عن الجهة المختصة بتسليمها في وحدته التي ينتظم ضمن افرادها قبل الاسر.

وهذا الشرط تقتضيه ضرورات تطبيق القانون الدولي الانساني على المشاركين في النزاعات المسلحة, كما انه من مقتضيات بسط الحماية على ضحايا تلك النزاع, والاهم من ذلك انه حماية لعجز الاسير عن القتال واستسلام ارادته لرغبات اسريه وافعالهم, فمقتضى الحماية يستوجب ان

تحاط اموال الاسير وسلاحه وتجهيزاته بالحماية القانونية اللازمة^(١).

^١. المادة ٦١/عاشراً من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

^٢. المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.

^٣. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط٨, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, ١٩٨٤, ص ٢٨٤.

الفرع الرابع: النتيجة الجرمية.

لا يكفي فعل الاخذ الذي ينصب على اموال الاسير لتحقيق الركن المادي, بل يجب ان ينقل الجاني حيازة اموال الاسير الى حيازته من حيازة المجني عليه, وعلى ذلك يجب ان يقوم الجاني بأخذ الاموال وضمها الى امواله وبالتالي يستطيع ان يمارس عليها جميع السلطات التي يخولها له القانون على امواله, مما يترتب عليه ان الجريمة تنتفي اذا قام الجاني بأخذ اموال المجني عليه لغرض تسليمها الى الجهة المختصة بحفظ امانات الاسير, بشرط ان يسلمها بوصل تسليم, كما لا تتحقق الجريمة اذا نقل الجاني حيازة سلاح الاسير الى حيازته لغرض منعه من استخدام ذلك السلاح لحين تسليم السلاح الى الجهة المختصة بحفظه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

لا يكفي توافر ماديات الجريمة لتحقيق جريمة سرقة اموال الاسير, فإذا ما تم الاستيلاء على الاموال بأخذها ونقل حيازتها الى حيازة الجاني, وكل ذلك اثناء المحافظة على الاسير, فلا بد ان يصدر السلوك عن شخص يعلم انه انما يأتي سلوكا مجرما يمثل اعتداء على حق جدير بالحماية, كما يجب ان تتجه ارادته الى تحقيق السلوك والاعتداء على ذلك الحق, وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة, ونص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي على ان القصد الجرمي "هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى"^(٢), وهذا الركن يقوم على القصد الجنائي العام وهو العلم والارادة بالإضافة الى تحقق القصد الجنائي الخاص الذي يقوم على اساس قصد تملك مال الاسير.

وهذا ما سنتناوله في فرعين نفرد الاول منهما للقصد الجنائي العام ونبسّط في الثاني منهما للقصد الجنائي الخاص.

الفرع الاول: القصد الجنائي العام.

جريمة سرقة اموال الاسير من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيق القصد الجنائي فيها عنصرين هما العلم والارادة, ويتحقق العلم عن طريق احاطة الجاني بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة ومن ثم انصراف ارادته الى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة بمعنى انه لا يمكن تصور اتجاه الارادة بدون تحقق الاحاطة بالعناصر الاساسية للجريمة^(٣).

^١ د. مأمون محمد سلامة: قانون الاحكام العسكرية - العقوبات والاجراءات, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٤, ص ٢٦٤.

^٢ المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

^٣ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام, ج ٢, طبعة جديدة ومنقحة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢, ص ٦٧١.

وفي جريمة سرقة اموال الاسير يجب ان يحيط علم الجاني بأنه بأخذه اموال الاسير فإنما يستولي عليها, وان هذا الاستيلاء يستتبعه نقل حيازة الاموال من حيازة الاسير الى حيازة الجاني, وكذلك يعلم بتوافر وتحقق علاقة السببية بين فعل الاخذ ونتيجة الاخذ وهي نقل الحيازة, بمعنى ان نقل الحيازة هو نتيجة لفعل الاخذ, كما يجب ان يحيط علم الجاني بموضوع الحق المعتقدى عليه وهو هنا الظهور على مال الاسير بمظهر المالك, كما يجب ان ينصرف علم الجاني الى صفة صاحب الحق المعتقدى عليه وهو الاسير فصفة الأسير عنصر في الركن المادي للجريمة, كما يشترط ان ينصرف علم الجاني الى انه يأخذ الاموال من الاسير وهو موكل اليه امر المحافظة عليه^(١).

اما بالنسبة لعنصر الارادة فيشترط ان تكون ارادة الجاني المتجهة الى فعل الاخذ ارادة حرة لا تشوبها شائبة من اكراه وأن لا يعاصر ارتكابه للسلوك ما يفقد الجاني حرية الاختيار سواء اكانت ناشئة عن مرض عقلي او عاهة في العقل, كما يشترط كذلك ان يوجه الجاني ارادته الى اخذ اموال الاسير في اثناء قيامه بحماية الاسير, كما يشترط ايضا ان تتجه ارادته الى التصرف بأموال الاسير تصرفات المالك لتلك الاموال, أي انه يستطيع ان ينفقها ان كانت نقود باي وجه من اوجه الانفاق, او انه يستطيع ارتدائها او اهدائها ان كانت مصوغات ذهبية مثلا, وكذلك يستطيع هبتها الى شخص اخر او اعارتها الى ثالث.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

اشترط مشرع قانون العقوبات العسكري العراقي قصدا خاصا بالإضافة الى القصد العام اللازم توافره لقيام مسؤولية الجاني عن جريمة سرقة اموال الاسير, فنص المشرع العراقي على وجوب توافر القصد الخاص وهو قصد التملك فنص على " يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر سنة كل من اخذ بقصد التملك دون وجه حق نقودا او اشياء من القتلى في ميادين القتال او الجرحى في اثناء السير او في المستشفى او اثناء السير او اخذ اموال الاسير..."^(٢).

والقصد الخاص هنا انصراف ارادة الجاني الى الظهور على المال المأخوذ من الاسير بمظهر المالك, أي غرض الجاني تملك المال أي استعمال هذا المال كما يستعمله المالك, و وسيلة الجاني في ذلك هي نقل مال الاسير الى حيازته وبعد ان يصير المال في حيازة الجاني يتصرف فيه تصرفات

^١. بذات المعنى ينظر د. احمد عبد الظاهر: النظرية العامة للقوانين الجنائية الخاصة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠, ص٢١٩.

^٢. المادة ٦١/عاشرا من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

المالك، اذن يجب ان يقوم الجاني بالتصرف بمال الاسير تصرف المالك باتجاه ارادته الى ذلك، فاذا اتجهت ارادته الى غرض التبرع بمال الاسير لا الى غرض تملكه، انتفى القصد الخاص^(١).

وهنا نرى ان المشرع العراقي كان موفقا في اختيار لفظ (بقصد التملك) بالرغم من انه استخدم في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لفظ (بِنِيَّة) للدلالة على القصد الخاص^(٢)، واستخدم لفظ (القصد) للدلالة على القصد الخاص^(٣)، فعلى الرغم من ان القصد والنية مكنونان في النفس البشرية أي ان كلاهما جانب نفسي في نفس الجاني، الا ان بين اللفظين - القصد والنية - بينونة شاسعة فالنية اسبق في التصور النفسي من القصد الجنائي لأن نية التملك في السرقة تسبق القصد من السرقة وجودا في نفس الجاني، كما ان القصد يتصل اتصال وثيق بالغرض من السرقة ويرتبطان مع بعضهما ارتباطا الخاص من وجه بالعام فالغرض جزء خاص في القصد اما النية فلا ارتباط لها بالغرض، كما ان النية واحدة في الجرائم الواقعة على المال كالسرقة والاحتيايل وخيانة الامانة وهي تملك ذلك المال، اما القصد فيها فيختلف باختلاف الوسيلة التي تنتقل بها ملكية المال ففي جريمة اخذ اموال الاسير تتصرف ارادة الجاني الى سلوك هو اخذ المال بالاستيلاء عليه بغير وجه حق سواء أكان عيانا بالإكراه او خفية بالاختلاس، وفي جريمة الاحتيايل تكون الوسيلة نقل المال بطرق احتيالية، وفي خيانة الامانة بالإخلال بالثقة التي وضعها المال في الجاني، اما النية في جميع الجرائم الواقعة على الاموال فهي واحدة وهي تملك المال^(٤).

ويذهب ادهم الى جريمة سرقة اموال الاسير تتحقق بالقصد الجنائي العام والذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والارادة، فجريمة السرقة في قانون القضاء العسكري المصري تتحقق وان انصرفت ارادة الجاني الى استعمال او الانتفاع بأموال الاسير دون نية تملكها^(٥).

^١. د. سيد هلال: مصدر سابق، ص ١٧٠.

^٢. نصت المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك.

^٣. نصت المادة ١٥٦ من ذات القانون اعلاه على "يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".

^٤. د. رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، س ٦، ع ٢٤، مج ١، ١٩٥٤، ص ٥٣.

^٥. د. مأمون محمد سلامة: مصدر سابق، ص ٢٨٧.

الخاتمة:

بعد ان تعرفنا على جريمة سرقة اموال الاسير من خلال استعراض المواءمة الضرورة في التجريم وذاتيتها، وتبيننا احكامها الموضوعية، توصلنا الى استنتاجات ومقترحات، ندرجها في ادناه.

اولا. الاستنتاجات:

١. جَرَمَ المشرع العراقي سرقة اموال الاسير مستنداً الى ضرورة اجتماعية مناطها الحقوق الدستورية الواردة في دساتير جمهورية العراق وفي الكتلة الدستورية ومنها اتفاقيات القانون الدولي الانساني عموماً، واتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لسنة ١٩٧٩.

٢. كانت ايدولوجية المشرع العراقي في تجريم سرقة اموال الاسير في قانون العقوبات العسكري سابقة على المواءمة بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، وذلك لان جمهورية العراق جرمت فعل سرقة اموال الاسير قبل التصديق على اتفاقيات جنيف الاربعة.

٣. لجريمة سرقة اموال الاسير ذاتية تميزها عما يشتهه معها من جرائم تقع على الاموال، هذه الذاتية تأتت من كون المشرع لم يشترط توافر ظروف قانونية مشددة كون الجريمة مدار البحث ترتكب وقت الحرب، وكذلك استناد المشرع الى حالة الضعف النفسي والبدني التي يقع فيها الاسير لحظة وقوعه في الحرب، وكذلك اشتراط ان يكون الجاني موكل اليه امر المحافظة على الاسير.

٤. تجنب المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري الملغى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ وقانون العقوبات العسكري النافذ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ التضخم التشريعي وذلك بوضع لفظ الاخذ للسلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني، وهو بذلك تجنب النص على السرقة بالإكراه وعلى اخذ مال الاسير بالاحتياال.

٥. وُفِّقَ المشرع العراقي في تبنيه للقصد الخاص بصريح اللفظ (بقصد التملك) في تجريمه لسرقة اموال الاسير، ذلك ان الاسير قد تأخذ امواله لتكون امانات تحفظ له لدى الجهة المختصة باعتقاله لحظة وقوعه في الاسر، او لتلافي جعله يستخدم سلاحه في قتل نفسه او قتل غيره.

المقترحات:

١. ضرورة وضع تعريف للأسير في متن قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ، وذلك لكونه من الالفاظ المستقرة قانونا، وان ايراد ذلك التعريف لا يؤثر على اركان الجريمة من حيث كون صفة المجني عليه عنصرا في الجريمة، ونقترح على المشرع تبني التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.
٢. اضافة العبارة الاتية (او اسلحة او تجهيزات) الى المادة ٦١/عاشرا من قانون العقوبات العسكري، وذلك الاستكمال بسط الحماية على الاسرى، لأن التجهيزات قد تخرج من نطاق اموال الاسير بالتفسير القضائي لنص المادة ٦١/عاشرا.
٣. تجريم الشروع في سرقة اموال الاسير بإضافة العبارة الاتية الى عجز المادة ٦١/عاشرا (وتكون العقوبة السجن عشر سنوات اذا أوقفت الجريمة عند حد الشروع فيها) وحجتنا في ذلك قطع الخلاف الفقهي بين القائلين بتحقق الشروع في السرقة وبين القائلين بعدم تحققه فيها؛ كما ان العسكري الموكل اليه امر المحافظة على الاسير قد يجوز امواله وتجهيزاته وسلاحه وعند اكتشاف امره يدعي انه اراد تسليمها الى الجهة المختصة؛ وكذلك لسد الذريعة على من يفكر في اخذ اموال الاسير.

المصادر:

ما فوق المصادر والمراجع كتاب الله العظيم القرآن الكريم

الكتب:

أولاً. كتب الحديث النبوي الشريف:

١. الطبراني: المعجم الاوسط، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

أولاً. قواميس اللغة العربية:

١. ابوبكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.

٢. ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٩.

٣. ابي منصور محمد بن احمد الازهري: تهذيب اللغة، ج٧، دار القومية العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤.

ثانياً. الكتب القانونية:

١. د. ابراهيم حامد طنطاوي: جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. د. احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني

دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

٣. د. احمد عبد الظاهر: النظرية العامة للقوانين الجنائية الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤. د. احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦. د. خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني، الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا، ط١، الفكر الجامعي،

الاسكندرية، ٢٠١١.

٧. راجب فخري و طارق قاسم حرب: شرح قانون العقوبات العسكري، ط١، المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨٥.

٨. د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٩. د. سيد هلال: شرح قانون العقوبات العسكرية الاماراتي، ط١، مطابع دار القضاء، دبي، ٢٠١٤.

١٠. عبدالباقي البكري و طه البشير: المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

١١. د. عبدالرحمن على إبراهيم: الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية على

وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا

برلين، ٢٠١٨، ص ٢١.

١٢. عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،

٢٠١٤.

١٣. د. عبدالمعطي عبدالخالق: الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤. د. عبدالواحد محمد الفار: أسرى الحرب - دراسة فقهية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم

الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

١٥. د. مأمون محمد سلامة: قانون الاحكام العسكرية - العقوبات والاجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

١٦. د. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب، د. م. ن،

٢٠٠٧.

١٧. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.

١٨. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ج٢، طبعة جديدة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١٩. د. محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٣٨.
٢٠. د. ناظر احمد منديل: تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، ط١، دار امجد، عمان، ٢٠٢١.

الاطاريح والرسائل والبحوث

١. د. اشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب، ج١، مجلة الدستورية، ع١٣.
٢. د. أمل يازجي: القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٠، ع ١، ٢٠٠٤.
٣. د. رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، س٦، ع٢، مج١، ١٩٥٤.
٤. د. ساسي محمد فيصل: فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية - اتفاقية روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نموذجاً بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١.
٥. د. شريف يوسف حلمي خاطر: مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، مج١، ع٤٥، ت٢، ٢٠١٣.
٦. محمد ريش: الحماية الجنائية لأسرى الحرب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩.

الاتفاقيات الدولية:

- اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لسنة ١٩٤٩.

الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٨٢ في ٢١/٤/١٩٤٠.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ٨/٩/١٩٥١.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥/٩/١٩٦٩.
٥. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٠ في ٩/٥/٢٠٠٧.

شبكة المعلومات الدولية الانترنت:

١. الغلول في عهد الرسول واثاره على الفرد والامة، متاح على الرابط الاتي:

https://www.uoanbar.edu.iq/TeachingMethodsCenter/News_Details.php?ID=200

الكتب الاجنبية:

Ingrid deter de lupis: The laws of war, new york, Cambridge university press, 1987..1

Sources:

Above are the sources and references of God's great book, the Holy Qur'an

Books:

Firstly. The books of the Noble Prophet's Hadith:

1 .Al-Tabarani: Al-Mu'jam Al-Awsat, Part 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1998.

Firstly. Arabic language dictionaries:

1 .Abu Bakr Al-Razi: Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Radwan, Aleppo, 2005.

2 .Abi Al-Hasan Ahmed bin Faris bin Zakaria: Dictionary of Language Standards, Part 1, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1979.

3 .Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari: Refinement of the Language, vol. 7, Arab National Printing and Publishing House, Cairo, 1964.

secondly. Legal books:

1 .D. Ibrahim Hamid Tantawi: Crimes of Assault on Job and Public Money, 1st edition, The Law Library, Cairo. 2000.

2 .D. Ahmed Abu Al-Wafa, categories covered by the protection of international humanitarian law, research in the book International Humanitarian Law: A Guide to Application at the National Level, presented by Dr. Ahmed Fathi Sorour, International Committee of the Red Cross, 2003.

3 .D. Ahmed Abdel Zaher: The General Theory of Special Criminal Laws, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

4 .D. Ahmed Awad Bilal: Principles of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

5 .D. Ahmed Fathi Sorour: Constitutional Criminal Law, 2nd edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002.

6 .D. Khaled Mustafa Fahmy: International Humanitarian Law, Foundations, Concepts, and Victim Protection, 1st edition, University Thought, Alexandria, 2011.

7 .Ragheb Fakhri and Tariq Qasim Harb: Explanation of the Military Penal Code, 1st edition, Military Press, Baghdad, 1985.

8 .D. Samir Abdel Sayed Tanago: The General Theory of Law, Ma'arif Institute, Alexandria, 1984.

9 .D. Sayed Hilal: Explanation of the UAE Military Penal Code, 1st edition, House of Justice Press, Dubai, 2014.

10 .Abdul Baqi Al-Bakri and Taha Al-Bashir: Introduction to the Study of Law, Legal Library, Baghdad, 2011.

11 .D. Abdul Rahman Ali Ibrahim: Legal protection for prisoners in accordance with the provisions of international humanitarian law, "an

applied study on the situation of Palestinian prisoners,” Arab Democratic Center for Strategic, Political, and Economic Studies, Germany, Berlin, 2018, p. 21.

12 .Abdel Aziz Ramadan Al-Khattabi: Means of Enforcement of International Humanitarian Law, 1st edition, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2014.

13 .D. Abdel Muti Abdel Khaleq: The Mediator in Explanation of the Military Provisions Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006.

14 .D. Abdul Wahed Muhammad Al-Far: Prisoners of War - a jurisprudential study in public international law and Islamic law, World of Books, Cairo, 1975.

15 .D. Maamoun Muhammad Salama: Military Prosecutions Law - Penalties and Procedures, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1984.

16 .D. Maher Abd Shawish: Explanation of the Penal Code, Special Section, Revised Edition, Al-Atak Book Industry, Dr. M. N, 2007.

17 .D. Mahmoud Mahmoud Mustafa: Explanation of the Penal Code, Special Section, 8th edition, Cairo University Press, Cairo, 1984.

18 .D. Mahmoud Najib Hosni: Explanation of the Lebanese Penal Code - General Section, Part 2, new and revised edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.

19 .D. Mahmoud Naguib Hosni: Al-Mawjiz fi Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993, p. 138.

20 .D. Nazir Ahmed Mandil: Implementing international humanitarian law at the national level, 1st edition, Dar Amjad, Amman, 2021.

Theses, theses and research

1 .D. Ashraf Tawfiq Shams El-Din: Constitutional Controls for Criminalization and Punishment Texts, Part 1, Al-Dustouriya Magazine, No. 13.

2 .D. Amal Yazji: International humanitarian law and the law of armed conflict between theory and reality, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 20, Issue 1, 2004.

3 .D. Ramses Behnam: The idea of intent and the idea of purpose and purpose in the general theory of crime and punishment, Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Faculty of Law - Alexandria University, vol. 6, no. 2, volume 1, 1954.

4 .D. Sassi Muhammad Faisal: The idea of national criminal legislative harmonization of international agreements - the Rome Convention and the statute of the International Criminal Court as a model. Research published in the Algerian Journal of Law and Political Science, Volume 7, Issue 1, Algeria, 2021.

5 .D. Sherif Youssef Helmy Khater: The state's responsibility for laws that violate the constitution, Journal of Legal, Economic and Sharia Research, Volume 1, No. 45, Issue 2, 2013.

6 .Muhammad Rish: Criminal Protection of Prisoners of War, PhD thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2009.

International agreements:

Regulations relating to the Laws and Customs of War on Land, The Hague 1907.

Third Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of 1949.

Constitutions and laws:

1 .The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, published in the Iraqi Gazette, No. 4012 on 12/28/2005.

2 .The Iraqi Military Penal Code No. 13 of 1940, published in the Iraqi Gazette, No. 1782 on 4/21/1940.

3 .The effective amended Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 was published in the Iraqi Gazette, No. 3015 on 9/8/1951.

4 .Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 published in the Iraqi Gazette No. 1778 on 9/15/1969.

5 .The Iraqi Military Penal Code No. 19 of 2007, published in the Iraqi Gazette, No. 4040 on 5/9/2007.

International Information Network Internet:

1. Impoverishment during the era of the Messenger and its effects on the individual and the nation, available at the following link: